

Distr.: General
23 July 2009
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٩٧ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة

الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

تقرير الأمين العام

موجز

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمعت لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا مرة واحدة، مما يعتبر استثناء من قاعدة الاجتماعات نصف السنوية. وعُقد اجتماعها الوزاري الثامن والعشرون في ليرفيل، في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.

وخلال هذا الاجتماع الذي كان معروضاً عليه جدول أعمال هام، ناقشت الدول الأعضاء الإحدى عشرة للجنة معاً الحالة الجغرافية السياسية للمنطقة دون الإقليمية بوجه عام، علاوة على التطورات الأخيرة التي تركت أثرها على عدد من البلدان فيها. كما اتخذت الدول عدداً من القرارات الهامة لتعزيز الثقة وتعميق الحوار المشترك في ما بينها، باعتبارهما عنصرين جوهريين لتعزيز الأمن في المنطقة دون الإقليمية. وبيّنت كذلك التزامها بتنفيذ القرارات السابقة وضمّان متابعتها.

* A/64/150.



وفي مجال إصلاح قطاع الأمن، على سبيل المثال، أنهت الدول الأعضاء صياغة مدونة قواعد سلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا، وقامت باعتمادها، مبيّنة بذلك تمسك البلدان الأحد عشر في المنطقة دون الإقليمية بمجموعة من المبادئ التي تضمن الإدارة السليمة لهذه القوات.

وفضلاً عن ذلك، وفي إطار صياغة صك قانوني بشأن ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا، واصلت الدول مناقشتها الجماعية لهذا الموضوع، بما يشمل العناصر التي يجب أن تدرج في الصك المقبل، بالإضافة إلى الدروس التي يمكن أن تستخلص من تنفيذ صكوك مماثلة. وقد أعطت اللجنة تعليمات للأمانة بأن توافيها بمشروع أولي في هذا الصدد في اجتماعها التاسع والعشرين.

وحرصاً على ضمان استمرار الصلاحية الكاملة للجنة في السياق الجغرافي السياسي لوسط أفريقيا، درست الدول الإحدى عشرة أيضاً خلفية إنشاء اللجنة وولايتها قبل مناقشة آفاقها المستقبلية. وفي هذا الشأن، أبدى الأمين العام ارتياحه لإعراب الدول عن تأييدها لإبقاء أمانة اللجنة على حالها، وتشجيعها للتعاون على نحو أوثق بين اللجنة ومنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، والمراقبين، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بوجه خاص. ورحب الأمين العام، الذي لا يزال قلقاً لانعدام التبرعات لحساب الصندوق الاستئماني للجنة، بالمبادرة الغابونية، المعتمدة تحت اسم "إعلان ليرفيل"، والتي تشدد على ضرورة التزام جميع الدول الأعضاء في اللجنة بدفع تبرعات على أساس منتظم.

وعلى أثر المشاركة النشطة للدول الأعضاء في الأعمال، سجّل اجتماع ليرفيل الوزاري الثامن والعشرون مرحلة هامة في عملية التنشيط التي شرعت فيها اللجنة خلال اجتماعها الوزاري الرابع والعشرين الذي عُقد في كيغالي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولا يسع الأمين العام إلا أن يرحب بهذا التطور، وأن يشجّع، على غرار ما فعلت دول وسط أفريقيا، جميع الدول القادرة على المساهمة مالياً في أعمال هذه الآلية الهامة من أجل تعزيز الحوار المشترك بين الدول وبناء الثقة في وسط أفريقيا على أن تبادر إلى ذلك.

أولاً - مقدمة

- ١ - أكّدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها ٧٨/٦٣ المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، للتخفيف من حدة التوترات والتراعات في وسط أفريقيا، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية بشكل مستدام في المنطقة دون الإقليمية.
- ٢ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة دعم استمرار جهود الدول الأعضاء في اللجنة، بما يشمل تقديم المساعدة اللازمة لها من أجل نجاح اجتماعاتها العادية نصف السنوية. وطلبت إلى الأمين العام، علاوة على ذلك، أن يقدم لها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
- ٣ - وهذا التقرير مقدّم تلبية لهذا الطلب وهو يتعلق بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة بين شهري تموز/يوليه ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩.

ثانياً - الاجتماع الوزاري الثامن والعشرون للجنة

- ٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمعت لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا مرة واحدة، مما يعتبر استثناء من قاعدة الاجتماعات نصف السنوية. وعُقد اجتماعها الوزاري الثامن والعشرون في ليرفيل، في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.
- ٥ - وشاركت الدول الأعضاء التالية في هذا الاجتماع: أنغولا، وبوروندي، وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو.
- ٦ - ودرس المشاركون، في جملة أمور، البنود التالية المدرجة في جدول أعمال الاجتماع:
 - (أ) استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا؛
 - (ب) تنفيذ مبادرة سان تومي؛
 - (ج) خلفية إنشاء اللجنة وولايتها وإنجازاتها وآفاقها المستقبلية؛
 - (د) مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية في وسط أفريقيا؛
 - (هـ) دراسة الحالة المالية للجنة؛

- ٧ - وتولّى مهام أمانة اللجنة مكتب شؤون نزع السلاح.
- ٨ - وشاركت وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التالية بصفة جهات مراقبة مدعوة: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٩ - وشارك في الاجتماع أيضاً بصفة جهات مراقبة مدعوة: الاتحاد الأفريقي، والأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والبلدان المجاورة، والأمانة التنفيذية للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى.
- ١٠ - وكما جرت العادة، درست اللجنة الحالة الجغرافية السياسية والأمنية في وسط أفريقيا وفي الدول الأعضاء الإحدى عشرة للجنة على أساس وثيقة عمل أعدتها الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وبمحت الوثيقة ثلاث نقاط رئيسية، هي: (أ) التطورات السياسية والمؤسسية التي حدثت في المنطقة دون الإقليمية منذ الاجتماع الوزاري السابع والعشرين للجنة الاستشارية الدائمة، الذي عُقد في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ في لواندا؛ (ب) المسائل المتعلقة بأمن وسط أفريقيا على المستوى الداخلي والعاير للحدود؛ (ج) التحديات المرتبطة بالإدارة السليمة، وبالحالة الإنسانية وحقوق الإنسان في المنطقة دون الإقليمية.
- ١١ - وأنتت اللجنة على جو السلام والاستقرار الذي كان سائداً بشكل عام في وسط أفريقيا على الصعيدين السياسي والمؤسسي، وكذلك أثناء العمليات الانتخابية العديدة التي جرت على نحو سلس عموماً.
- ١٢ - وعلى صعيد الأمن الداخلي والعاير للحدود، أبدت اللجنة ارتياحها لجو التهذئة السائد حالياً في نزاعات معينة في المنطقة دون الإقليمية. لكنها لاحظت أن وسط أفريقيا تشهد تهديدات خطيرة للسلام والأمن منذ انعقاد الاجتماع الأخير للجنة في أيار/مايو ٢٠٠٨.
- ١٣ - وعلى صعيد الحكم والحالة الإنسانية وحقوق الإنسان، اعترفت اللجنة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا المجال، مشددة على وجود تفاعل جلي بين هذه العناصر الثلاثة وموضوع الأمن في العالم بوجه عام، وفي أفريقيا بوجه خاص.

١٤ - واعتمدت اللجنة مدونة قواعد سلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا، تشكل أحد شقّي مبادرة سان تومي^(١). وقررت اللجنة إحالة مدونة قواعد السلوك إلى الهيئات المختصة في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما لجنة الدفاع والأمن التابعة لمجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا، من أجل اعتمادها. وحثت اللجنة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ مدونة قواعد السلوك وطلبت إلى المركز الإقليمي مساعدة الدول في أنشطة التوعية بالمدونة ونشرها.

١٥ - أما بالنسبة إلى الشق الثاني من مبادرة سان تومي المتعلق بالصك القانوني لضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا، فلقد نظرت اللجنة في الوثيقة التحضيرية التي أعدتها الأمانة، والتي تتضمن عناصر مستمدة من صكوك قانونية وثيقة الصلة بالموضوع وذات توجه عالمي ودون إقليمي. ثم طُلب إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة في اجتماعها الوزاري التاسع والعشرين مشروعاً أولاً لصك قانوني ومشروعاً أولاً للتنفيذ، بعد استشارة فريق من الخبراء المستقلين.

١٦ - وعلاوة على ذلك، درست اللجنة المسائل المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية في وسط أفريقيا، ولا سيما ظاهرة القرصنة البحرية في خليج غينيا، وتزايد اختلال الأمن على الحدود البرية للدول الأعضاء. وفي هذا الإطار، وفي ظل الاعتراف بأهمية هذه المسألة، قررت اللجنة أن تدرج في جدول أعمال اجتماعها الوزاري التاسع والعشرين بنداً خاصاً عن القرصنة البحرية لكي يتسنى للدول تبادل خبراتها والشروع في مناقشات بشأن الحلول المتاحة لمعالجة هذه الظاهرة. وفي هذا السياق، رحّبت اللجنة بالتوقيع على اتفاق تقني في ياوندي بتاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، يضم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والكاميرون وغابون وغينيا الاستوائية وسان تومي وبرينسي، علاوة على لجنة خليج غينيا، بشأن تحقيق الأمن في خليج غينيا وبدء تسيير الدوريات المشتركة الأولى.

١٧ - ورحبت اللجنة أيضاً باتخاذ المبادرة الثلاثية التي ترمي إلى القضاء بصورة دائمة على ظاهرة انعدام الأمن المنتشرة على الحدود البرية المشتركة للكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، علاوة على غابون والكونغو وغينيا الاستوائية، التي انضمت إلى المبادرة منذ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وشجعت اللجنة الدول المعنية على تطبيق أنواع التدابير الثلاثة التي اختارتها المبادرة الثلاثية للعمل بصورة توافقية ومنسقة على مواجهة مشكلة الأمن على حدودها المشتركة، وهي: (أ) نشر وحدات قوات الدفاع والأمن على المحاور وفي المناطق

(١) اعتمدت مبادرة سان تومي خلال الاجتماع الوزاري الخامس والعشرين، الذي عُقد في سان تومي في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧.

المعرضة للخطر (تدابير تُتخذ على المستوى الوطني)؛ (ب) تكتيف تبادل المعلومات وإعادة تنشيط اللجان المشتركة (تدابير تُتخذ على المستوى الثنائي)؛ (ج) التقييمات الدورية للحالة الأمنية على الحدود بين البلدان (تدابير تُتخذ على المستوى المتعدد الأطراف).

١٨ - وفي ما يخص تنفيذ برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا، درست اللجنة، في جملة أمور، تقارير الدول الأعضاء بشأن تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية (انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع سلاح السكان المدنيين) المعتمد في عام ٢٠٠٣. وأعربت اللجنة عن ارتياحها بوجه عام للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء على الصعيد المؤسسي (إقامة مراكز تنسيق)، والعملية (التوعية، وجمع الأسلحة وتدميرها) والتنظيمي (اعتماد القوانين والأنظمة) من أجل مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا. وشجعت اللجنة الدول الأعضاء أيضاً على مضاعفة جهودها في ميدان إدارة المخزونات وتأمين حفظها، ووسم الأسلحة وتعقبها، وتبادل المعلومات وتعزيز الشفافية في تدفقات الأسلحة.

١٩ - وأحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بالعرض الذي قدمه مكتب شؤون نزع السلاح عن مجريات أعمال اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها، والاجتماع الذي تعقده الدول الأعضاء مرة كل سنتين والذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ برنامج العمل الخاص بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه والقضاء عليه. ورحبت اللجنة بتنظيم الاجتماعات دون الإقليمية لدراسة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، التي عُقد أولها في الفترة من ٨ إلى ٩ تموز/يوليه في كيغالي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وتولى تنظيمه مكتب شؤون نزع السلاح. وفي السياق ذاته، قررت اللجنة أن تنظم في عام ٢٠١٠ اجتماعاً تحضيرياً دون إقليمي لإعداد الدول الأعضاء للمشاركة في الاجتماع المقبل الذي يُعقد مرة كل سنتين بشأن تنفيذ برنامج العمل. وفضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة عن تأييدها لتوصية الجمعية العامة بأن يواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، تقديم المساعدة إلى الدول الأفريقية المعنية لمنع التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.

٢٠ - وأعربت اللجنة أيضاً عن ارتياحها لأعمال فريق العمل المفتوح باب العضوية، المعني بدراسة تقرير فريق الخبراء الحكوميين المتعلق بإنشاء معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وفضلاً عن ذلك، شجّع مكتب شؤون نزع السلاح الدول الأعضاء في اللجنة على المشاركة في الدورة الثانية لفريق العمل، خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في نيويورك.

٢١ - وعلاوة على ذلك، تابعت اللجنة باهتمام عرض مكتب شؤون نزع السلاح بشأن المواضيع الأخرى المرتبطة بتزع السلاح وضبطه، والتي طرأت على الصعيد العالمي منذ عقد الاجتماع الوزاري السابع والعشرين.

٢٢ - ودرست اللجنة أيضاً خلال هذه الأعمال المسائل المرتبطة بالإصلاح والإدارة السليمة الديمقراطية لقطاعات الأمن في وسط أفريقيا، فضلاً عن التقدم المحرز على صعيد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتطور المؤسسي للبنى والآليات دون الإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن. وفي هذا الإطار، رحّبت اللجنة بإنشاء أقطاب ومراكز التفوق، والمستودع اللوجستي الإقليمي، فضلاً عن مختلف التجمعات القائمة في إطار مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا التابع للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وأعربت اللجنة كذلك عن ارتياحها لمجريات ونتائج الحلقة الدراسية دون الإقليمية بشأن إصلاح قطاعات الأمن التي عقدتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأحاطت علماً مع الاهتمام بالتقرير عن أنشطة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ومقره ياوندي.

ثالثاً - تنشيط أعمال اللجنة

٢٣ - أتاح الاجتماع الوزاري الثامن والعشرون للدول الأعضاء في اللجنة دراسة خلفية إنشاء اللجنة وولايتها وإنجازاتها وآفاقها المستقبلية. وجرت هذه المناقشة على أساس وثيقتين أعدتهما الأمانة (عن خلفية إنشاء اللجنة وولايتها وإنجازاتها) والكاميرون (عن الآفاق المستقبلية للجنة).

٢٤ - وتجدد الإشارة إلى أن الدول ما زالت تعتبر أن اللجنة تؤدي دوراً قيماً في معالجة المسائل المتعلقة بالسلام والأمن في وسط أفريقيا. وفي معرض تبادل الآراء التي غدتها تعليقات كثيرة، أعادت الدول التأكيد، في جملة أمور، على ضرورة أن تعزز اللجنة علاقتها مع مجلس الأمن، ولا سيما مع فريق العمل التابع له والمعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا؛ وأعربت عن موقفها المؤيد لإبقاء أمانة اللجنة على حالها، وشجعت إقامة تعاون أوثق بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في المجالات ذات الاهتمام المشترك. وكررت اللجنة امتنانها للأمين العام للأمم المتحدة على دعمه لتنشيط أعمالها، مسهماً بذلك في إحلال السلام والأمن في وسط أفريقيا.

رابعاً - المسائل الإدارية والمالية

٢٥ - أتاح الاجتماع الوزاري الثامن والعشرون للدول الأعضاء التأكد من أنه منذ عام ٢٠٠٣، لم يتلقَ الصندوق الاستئماني للجنة أي مساهمة مالية من الدول الأعضاء.

٢٦ - وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة "الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة" الذي أطلق عليه اسم "إعلان ليرفيل"، انطلاقاً من قلقها لعدم توفر الأموال. وأعدت الدول الأعضاء، بذلك، التأكيد على صلاحية اللجنة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من بنية الأمم المتحدة لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا. وشددت على ضرورة الالتزام بالتبرع لحساب الصندوق الاستئماني للجنة وذلك دعماً لأنشطتها والاضطلاع بأنشطة تهدف إلى حشد التمويل من مختلف الشركاء، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

٢٧ - وقررت اللجنة أيضاً أن ترفع مسألة الميزانية أمام هيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص من أجل تأمين الدعم الفعلي من جانب المنظمة لأعمالها، وأن تدرس خلال الاجتماع الوزاري التاسع والعشرين النتائج المحرزة من خلال إجراءاتها المتبعة، وأن تدرس حالتها المالية في كل اجتماع من اجتماعاتها.

٢٨ - وفي نهاية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيقتى حوالي ٢ ٥٠٠ دولار في الصندوق الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. وبهذا الصدد، كرر الأمين العام نداءه إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بدعوها للمساهمة في الصندوق الاستئماني لتمكين اللجنة من تنفيذ برنامج أنشطتها.

خامساً - استنتاج

٢٩ - خلال الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين، اتخذت الدول الأعضاء الإحدى عشرة في اللجنة عدداً من القرارات الهامة من أجل تعزيز الثقة وتعميق الحوار المشترك بين الدول، باعتبارهما عنصرين جوهريين لتعزيز الأمن في المنطقة دون الإقليمية. وبيّنت كذلك التزامها بتنفيذ القرارات السابقة وضمناً متابعتها.

٣٠ - ومن خلال وضع واعتماد مدونة قواعد سلوك للقوات المسلحة وقوات الأمن في وسط أفريقيا، أظهرت الدول الأعضاء في اللجنة تمسكها بمجموعة من المبادئ الضرورية لإدارة قواتها على نحو سليم.

٣١ - وفضلاً عن ذلك، واصلت الدول، وفي إطار صياغتها لصك قانوني بشأن ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا، مناقشتها الجماعية بشأن هذا الموضوع، بما يشمل العناصر التي يجب أن تدرج في الصك المقبل، بالإضافة إلى الدروس التي يمكن أن تستخلص من تنفيذ صكوك أخرى مماثلة. وفي ختام الاجتماع، طلبت الدول إلى أمانة اللجنة أن توفيقها في الاجتماع المقبل للجنة بمشروع أولي للصك.

٣٢ - وبغية ضمان استمرار الصلاحية الكاملة للجنة في السياق الجغرافي السياسي المعقد لوسط أفريقيا، حرصت الدول الإحدى عشرة أيضاً على بحث خلفية إنشاء اللجنة ودورها قبل أن تقوم معاً بمناقشة آفاقها المستقبلية. وبهذا الصدد، أثنى الأمين العام على التعاون الوثيق والعلاقة المبنية على الثقة التي أخذت تنمو بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة وعدد من المراقبين، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، التي يكتسي إسهامها في أعمال الأمانة أهمية خاصة.

٣٣ - ورحب الأمين العام، الذي ما زال يبدي قلقاً لعدم توفر التبرعات لحساب الصندوق الاستئماني للجنة، بالمبادرة الغابونية، المعتمدة تحت اسم "إعلان ليرفيل"، والتي تشدد على ضرورة التزام جميع الدول الأعضاء في اللجنة بدفع تبرعات على أساس منتظم.

٣٤ - وعلى أثر المشاركة النشطة للدول الأعضاء في الأعمال، سجّل اجتماع ليرفيل الوزاري الثامن والعشرون مرحلة هامة في عملية التنشيط التي شرعت فيها اللجنة خلال اجتماعها الوزاري الرابع والعشرين الذي عُقد في كيغالي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولا يسع الأمين العام إلا أن يرحب بهذا التطور، وأن يشجّع جميع الدول القادرة على المساهمة مالياً في أعمال هذه الآلية الهامة من أجل تعزيز الحوار المشترك بين الدول وبناء الثقة في وسط أفريقيا، على غرار دول وسط أفريقيا، على أن تبادر إلى ذلك.

المرفق الأول

مدونة قواعد سلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا

الديباجة

إن قوات الدفاع والأمن مؤسسات لها أهميتها في حياة الأمم وتطورها. وهي تضطلع، بصفتها هذه، بمسؤوليات ومهام عسيرة تستلزم وجود حد أدنى من المعايير لتيسير أدائها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تخضع هذه القوات، في وفائها بتلك المسؤوليات والمهام، لإطار قانوني يتمثل في طائفة من المبادئ الديمقراطية الكبرى، من إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان إلى الدساتير الديمقراطية للدول وأحكام القانون الإنساني الدولي، وكلها يبحث على احترام الحياة، إضافة إلى مختلف الصكوك التي تتناول تنظيم المجالات الرئيسية لعمل هذه الكيانات. وقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا، إذ تنشط في بيئة دينامية، تكتسب أيضاً مهارة الاندماج في المنطق المنظم للمفاهيم الجديدة المتمثلة في التعريف الجديد للأمن في سياق إصلاح قطاعات الأمن، وفي الأمن البشري. وتندرج هذه الأنشطة في إطار تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد دون الإقليمي. واستناداً إلى ما سبق ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة، من خلال مبادرة سان تومي، عن الاجتماع الوزاري السادس والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، قررت الدول الأعضاء تزويد منطقة وسط أفريقيا بمدونة لقواعد سلوك قوات الدفاع والأمن ذات طابع غير ملزم. وترد في ما يلي الأحكام المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك المذكورة.

الفصل ١

تعريف ومبادئ عامة

تعريف

تعني "قوات الدفاع والأمن"، لأغراض مدونة قواعد السلوك هذه، جميع الأفراد النظاميين الذين يضطلعون، باسم الدولة، بدور يتعلق بالدفاع والأمن. وهي تتألف، على سبيل البيان، من قوات الجيش، وسلاح الجو، وقوات البحرية، وقوات الدرك، وقوات الشرطة، والحرس الجمهوري، وكيانات من قبيل حرس المياه والغابات، والجمارك، وقوات الإطفاء، وكل جهاز آخر تعيينه لذلك رسمياً السلطات الوطنية.

مبادئ عامة

المادة ١

قوات الدفاع والأمن قوات جمهورية ليس لها نشاط سياسي.

المادة ٢

تكون مؤسسات الدفاع والأمن تحت تصرف السلطة السياسية المدنية التي تسلمت مقاليد الحكم دستوريا.

المادة ٣

يكون أفراد قوات الدفاع والأمن، على الدوام، أفرادا منضبطين يدينون بالولاء لدولتهم. وهم مطالبون بإطاعة السلطة الدستورية المنتخبة ديمقراطيا في كل ما تأمر به طبقا لقوانين الدولة ولوائحها.

المادة ٤

تتنبع التجمعات والأحزاب والرابطات السياسية عن التدخل في عمليات قوات الدفاع والأمن وعن إقحامها في صراعاتها الحزبية والأيديولوجية.

المادة ٥

تسهر قوات الدفاع والأمن على خدمة الأمة والمواطنين. وهي تتولى، بقوة السلاح عند اللزوم، الذود عن الأمة وعن السلامة الإقليمية لدولتها، وتكفل حماية الأشخاص والممتلكات، وتحافظ على السلام والأمن في بلدانها.

المادة ٦

قوات الدفاع والأمن هي البوتقة التي تصقل وحدة الأمة وتماسكها. وبناء على ذلك، يُجند أفرادها وتُدار شؤونهم دونما تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الأصل الإثني أو المنطقة أو الدين.

المادة ٧

تساهم قوات الدفاع والأمن، في إطار الأمة، في تعزيز المبادئ والممارسات الديمقراطية وفي الدفاع عن المؤسسات الديمقراطية القائمة.

المادة ٨

تمارس مؤسسات الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) رقابتها الديمقراطية على قوات الدفاع والأمن على نحو شفاف ومسؤول، وخاصة في ما يتعلق بعمليات التخطيط للدفاع والأمن، والميزنة، والمشتريات.

الفصل ٢

حقوق قوات الدفاع والأمن وواجباتها

المادة ٩

يتمتع أفراد قوات الدفاع والأمن، أثناء قيامهم بوظائفهم، بالحقوق المدنية والحريات الأساسية المخولة لهم على النحو المنصوص عليه. بمقتضى دساتير دولهم وفي حدود القيود القانونية. وعندما يوفد هؤلاء الأفراد في بعثات خارجية في إطار الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي، يخضعون للأحكام نفسها التي ينبغي أن تُحدد من جديد في الاتفاقات الموقعة بين الجيوش (اتفاق مركز القوات) ومع البلد المضيف (اتفاق مركز البعثة) بشأن عملية نشرهم.

المادة ١٠

لأفراد قوات الدفاع والأمن الحق في التمتع بحماية الدولة لهم من التصرفات أو الأعمال التي تقع في أثناء المهام التي يأمر رؤساؤهم بانتظام بتنفيذها. ولهم، بناء على ذلك، أن يحصلوا على المساعدة القانونية أمام جهات الاختصاص القضائي عند اللزوم.

المادة ١١

على أفراد قوات الدفاع والأمن أن يحترموا، في معرض أدائهم لمهامهم، أحكام القانون الوطني، والقانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان.

المادة ١٢

يتطلب مركز الأفراد العسكريين وأفراد الأمن، في جميع الظروف، الانضباط والولاء والجاهزية والتحلي بروح التضحية.

المادة ١٣

يُلزم أفراد قوات الدفاع والأمن بواجب عدم التصريح بالآراء الشخصية وواجب كتمان الأسرار الدفاعية، عدا ما تجيزه السلطة المختصة من استثناءات.

المادة ١٤

يُحظر على أفراد قوات الدفاع والأمن الإعلان عن آراء سياسية، ما لم تأذن السلطة المختصة الأعلى بغير ذلك.

المادة ١٥

يُمتنع أفراد قوات الدفاع والأمن عن الانضمام إلى أحزاب سياسية أو ميليشيات أو جماعات مسلحة أو جماعات تمارس الجريمة المنظمة.

الفصل ٣

العلاقة بين قوات الدفاع وقوات الأمن

المادة ١٦

تُسخر قوات الدفاع والأمن لتلبية احتياجات الأمن الخارجي والداخلي. وتقيم هذه القوات، في أدائها لمهامها، علاقات دائمة في ما بينها:

- في أوقات السلم؛
- وفي أوقات الاضطرابات الداخلية؛
- وفي أوقات الحرب.

المادة ١٧

في أوقات السلم، تقع مهمة حفظ النظام على عاتق الشرطة. وتتعاون قوات الدفاع وقوات الأمن في مجال تبادل المعلومات، وتدريب الأفراد، والقيام بمهام الشرطة، والتحصير للتعبئة.

المادة ١٨

في أوقات الاضطرابات، تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية الأرواح وحفظ النظام والأمن على عاتق قوات الشرطة، والدرك الوطني، وأجهزة الأمن الأخرى حيثما وُجدت. ولا تتدخل قوات الدفاع إلا بطلب من السلطة السياسية، وكما لاذ أخير، وذلك في الظروف الاستثنائية كحالات الطوارئ أو الحصار وبما يتفق مع دساتير الدول.

المادة ١٩

في أوقات الحرب، تشارك قوات الدرك أو الشرطة تلقائياً في عمليات الدفاع عن الإقليم جنباً إلى جنب مع قوات الدفاع.

المادة ٢٠

تقع مسؤولية حفظ النظام على عاتق السلطة المدنية المختصة، وتُناط حصرياً بالوزير المكلف بالأمن. ولا يجوز للسلطة العسكرية التدخل في هذا المجال إلا بأمر من السلطة السياسية وفقاً للأنظمة السارية.

المادة ٢١

وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة وبناءً على أوامر من السلطة السياسية، يجوز لقوات الدفاع أن تقوم، بالتعاون مع قوات الأمن، بمكافحة الأنشطة الإجرامية من قبيل الاتجار غير المشروع بالأسلحة ونشرها، والإرهاب، واللصوصية، والجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر، والعنف الموجه ضد النساء والأطفال وغير ذلك.

الفصل ٤

قوات الدفاع والأمن وطرائق اللجوء إلى القوة

المادة ٢٢

وفقاً للقرارات أو الإعلانات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، ولا سيما القرارات والإعلانات المتعلقة بإطار ردود الفعل إزاء التغييرات المخالفة للدستور في أفريقيا وتلك المتعلقة بمؤتمر البلدان الأفريقية المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، يُعتبر أي تدخل من جانب قوات الدفاع والأمن في الساحة السياسية تدخلاً غير قانوني وممنوعاً منعاً باتاً.

المادة ٢٣

السلطات السياسية الوطنية مسؤولة عن كفاءة توافر موارد مالية ولوجستية مناسبة توضع تحت تصرف قوات الدفاع والأمن لكي يتسنى لها أداء مهامها على الوجه الأكمل.

المادة ٢٤

تحرص السلطة السياسية على أن تُنفذ العمليات العسكرية التي تأمر بها، في أطر من بينها حفظ النظام العام والسلم، على نحو يتفق والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه، وفي القانون الوطني، والقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٢٥

لا يجوز لقوات الأمن اللجوء إلى استعمال الأسلحة الفتاكة لتفريق المظاهرات السلمية. وفي حالة المظاهرات العنيفة، لا يجوز أن تلجأ إلا لأقل قدر من القوة مع احترام مبدأ التناسب، وخاصة في حالات الدفاع المشروع. وفي جميع الأحوال، تعامل قوات الدفاع والأمن السكان المدنيين معاملة إنسانية وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي السارية وقواعد حقوق الإنسان.

المادة ٢٦

في حالة وقوع حادث، توفر قوات الأمن المساعدة الطبية لكل مصاب أو تيسر توفيرها. وتخطر قيادة هذه القوات أسر الضحايا، ويُجرى تحقيق بشأن الحادث ويُعد عنه تقرير. وينطبق ذلك أيضاً على أفراد هذه القوات الذين يُصابون بجراح أو يلقون مصرعهم في هذه العمليات.

الفصل ٥

قوات الدفاع والأمن، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والعلاقات مع السكان المدنيين

المادة ٢٧

تحرص قيادات قوات الدفاع والأمن على أن تكون العلاقات في ما بين أفراد قواتها من جهة، وبين أفراد قواتها والسكان المدنيين من جهة أخرى، علاقات تتسم بالوثام وتقوم على الاحترام المتبادل.

المادة ٢٨

تحرص قوات الدفاع والأمن على تحقيق الشفافية والفهم الجيد لأنشطتها من خلال سياسة للتوعية العامة بمهامها، وعن طريق إسداء المشورة إلى الجمهور عند الاقتضاء.

المادة ٢٩

يتمنع أفراد قوات الدفاع والأمن، في علاقاتهم مع السكان المدنيين، عن أي عمل أو سلوك من شأنه المساس بمصداقية مؤسستهم وسمعتها.

المادة ٣٠

تتلقى قوات الدفاع والأمن، إضافة إلى تدريبها العملي، تدريبا ملائما عن القانون الدستوري، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وأي صك قانوني آخر وطني أو دولي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية.

المادة ٣١

على قوات الدفاع المشاركة في بعثات لحفظ السلام في الخارج أن تحترم القانون الإنساني الدولي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والنصوص القانونية الدولية السارية المتعلقة ببعثات حفظ السلام، بما فيها التي تتصل بالمرأة في سياق السلم والأمن ومنع العنف الجنسي بأشكاله.

المادة ٣٢

تقع على السلطة المدنية والسياسية أو الإدارية وأفراد قوات الدفاع والأمن المسؤولية كأفراد عن كل توجيه أو أمر أو فعل أو تقصير يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي، أو القوانين واللوائح الوطنية السارية، أو الأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك هذه.

المادة ٣٣

في سياق ممارسة مهام القيادة، لا يصدر إلى أفراد قوات الدفاع والأمن ولا يُنفذ أي أمر يتنافى بوضوح مع حقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي، أو القوانين الوطنية السارية، أو الأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك هذه.

المادة ٣٤

يتمتع أفراد قوات الدفاع والأمن عن الامتثال لأوامر رؤسائهم التي تتنافى بوضوح مع احترام حقوق الإنسان والنصوص القانونية السارية.

المادة ٣٥

على قوات الدفاع والأمن أن تحترم، في جميع الظروف، الكرامة الإنسانية، وأن تحمي السلامة البدنية للأشخاص، وتكفل أمن ممتلكاتهم، وتمتنع عن الإضرار بحياة الأشخاص وسلامتهم البدنية، في ما عدا حالات الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير.

المادة ٣٦

لكل شخص الحق في رفع قضية أمام الجهات القضائية المختصة في حالة انتهاك حقوقه القانونية والدستورية من قبل قوات الدفاع والأمن. وعلى الجهات المذكورة أن تكون مستعدة للنظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين في هذا الصدد.

المادة ٣٧

على قوات الدفاع والأمن واجب احترام السكان المدنيين وحمايتهم وتقديم المساعدة إليهم. ويقوم أفراد هذه القوات، أثناء أدائهم لوظائفهم، بتوفير القدر المناسب من الحماية والمساعدة والملاذ لجميع الأشخاص المحتاجين لذلك. وتكفل قوات الدفاع والأمن عدم تعرض المشردين داخل الإقليم، واللاجئين، والأجانب، وعديمي الجنسية، والأقليات، والنساء، والأطفال، والمسنين، وذوي الإعاقة للتمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو السن أو الهوية أو الدين أو الآراء السياسية.

المادة ٣٨

يتمنع أفراد قوات الدفاع والأمن، في جميع الظروف، عن الضلوع في أعمال من قبيل القتل، أو التعذيب، أو الإيذاء البدني، أو الاغتصاب، أو الاستغلال الجنسي، أو التشويه، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو النهب، أو الابتزاز، أو الفساد، أو خطف الرهائن، أو العقاب الجماعي، أو التخويف، أو التهديد وكل سلوك آخر يهدف إلى النيل من السلامة البدنية والنفسية للأشخاص.

المادة ٣٩

يكفل أفراد قوات الدفاع والأمن حسن تطبيق الأحكام الصادرة عن الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا المتعلقة على وجه الخصوص بحرية تنقل الأشخاص والممتلكات، وحرية الإقامة والتوطن. ويعملون أيضا على إدماج تدابير مراقبة الحدود ومواءمتها، وضمان السلامة البدنية للأفراد وعدم المساس بممتلكاتهم وحمايتهم.

المادة ٤٠

على أفراد قوات الدفاع والأمن، أثناء أدائهم لمهامهم، أن يتعاونوا في ما بينهم في سياق المسؤوليات الخاصة بكل فرد وتلك المكملة لمسؤوليات غيره. ويطبقون في ما بينهم علاقات دائمة تتسم بالوئام وذلك في أوقات السلم وفي أوقات الأزمات والاضطرابات الاجتماعية وحالات النزاع المسلح على السواء.

المادة ٤١

يجب الإكثار من تنظيم أيام "الأبواب المفتوحة"، والأنشطة المشتركة المنفذة للمنفعة العامة، والحوار بين المدنيين والعسكريين، وحملات التوعية والإعلام وذلك بغية تحسين العلاقة بين قوات الدفاع والأمن والسكان المدنيين.

الفصل ٦

أحكام ختامية

المادة ٤٢

يجري تدريس مدونة قواعد السلوك هذه وتعميمها وتطبيقها في وحدات قوات الدفاع والأمن ببلدان وسط أفريقيا.